**الفرع الثالث: صفة الركوع**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله أنه يستحب في الركوع أن يجافي المصلّي مرفقيه عن فخذيه, ويفرّق بين أصابعه([[2]](#footnote-3)) , وروي ذلك عن طاووس([[3]](#footnote-4)) , وهو مذهب الحنفية([[4]](#footnote-5)) , والمالكية([[5]](#footnote-6)) , والشافعية([[6]](#footnote-7)), والحنابلة([[7]](#footnote-8)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** حديث أبي حميد الساعدي, وفيه : أنا أعلّمكم بصلاة رسول الله فذكر بعض هذا، قال: " ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه"، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ([[8]](#footnote-9)).

**2-** حديث أبي مسعود أنه ركع فجافى يديه و وضع يديه على ركبتيه و فرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه و قال: هكذا رأيت النبي يصلّي([[9]](#footnote-10)).

**3-** حديث أنس وفيه, قال: "خدمت رسول الله عشر سنين فلم يضربني ضربة قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي فذكره بطوله إلى أن قال فيه يعني النبي :"يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك"([[10]](#footnote-11)).

**4-** عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله قال للأنصاري: "إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه([[11]](#footnote-12)).

**التنبيه:** روي عن بعض السلف السنة في الركوع التطبيق([[12]](#footnote-13))([[13]](#footnote-14)) .

1. () **الركوع لغة :** الانحناء ، يقال : رَكَعَ يَرْكَعُ رَكْعاً ورُكوعاً ، إذا طأطأ رأسه أو حنى ظهره ، وقال بعضهم : الركوع هو الخضوع.

   انظر مادة(ركع)في: لسان العرب(8/133), تاج العروس (21/122).

   وأجمعت الأمة على أن الركوع ركن من أركان الصلاة. **لِقَوْلِهِ** ﭨ ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ.سورة الحج, رقم الآية(77). انظر: المغني (2/169). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه(1/257) برقم (2652), و (2/533), برقم(8920). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر قوله في: مصنف ابن أبي شيبة(1/257) , و(2/533). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: الهداية(1/123), شرح أبي داود للعيني(3/317), و(4/72), عمدة القاري(6/151). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: الذخيرة(2/188), القوانين الفقهية(1/45), الفواكه الداوني (1/276). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: التنبيه(1/31), المجموع(3/406), مغني المحتاج(1/170). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: المغني(2/175-176), الفروع(2/195), الروض المربع(1/90-91). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب افتتاح الصلاة(1/196)رقم الحديث(734) , والترمذي في سننه, كتاب الصلاة, باب ما جاء أن يجافي يديه عن جنبيه في الركوع(2/45) رقم الحديث(260). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وصححه ابن خزيمة.

   انظر: صحيح ابن خزيمة, كتاب الصلاة, باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين(1/298) رقم الحديث(589). وصححه الألباني, انظر: صحيح أبي داود (3/324) رقم الحديث(723). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

   (1/228)رقم الحديث(863), والنسائي في سننه, كتاب التطبيق, باب التجافي في الركوع (2/530) رقم الحديث(1037), وأحمد في مسنده(28/307)رقم الحديث(17075), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفنا (2/183) رقم الحديث(2769).

   وقال الحاكم: "صحيح الإسناد", وفيه ألفاظ عزيزة, ولم يخرجاه لإعراضهما عن عطاء بن السائب, سمعت العباس بن محمد الدورى يقول: سألت يحيى بن معين عن عطاء بن السائب؟ فقال: ثقة"ووافقه الذهبى.

   وقال الألباني: "لكنه ـ أعنى عطاء ـ اختلط , وليس في رواة هذا الحديث عنه من روى عنه قبل الاختلاط , وفى هذه الحالة ينبغى التوقف عن تصحيح حديثه كما تقرر في " مصطلح الحديث"لاسيما وفيه ألفاظ غريبة , والله أعلم. انظر: إرواء الغليل(2/75)برقم (357). [↑](#footnote-ref-10)
10. () المعجم الأوسط(6/123) رقم الحديث(5991). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه ابن حبان في صحيحه , كتاب الصلاة , باب صفة الصلاة (5/242) رقم الحديث (1887) , و صححه الزيلعي , والهيثمي, و حسنه  الألباني. انظر: نصب الراية (1/386) , مجمع الزوائد (2/312) برقم (2767), إرواء الغليل(2/92). [↑](#footnote-ref-12)
12. () **التطبيق في اللغة :** مصدر طبق ، ومن معانيه : المساواة والتعميم والتغطية, قال في المصباح : وأصل الطبق : الشيء على مقدار الشيء مطبقا له من جميع جوانبه كالغطاء له ويقال : طبق السحاب الجو : إذا غشاه ، وطبق الماء وجه الأرض : إذا غطاه ، وطبق الغيم : عم بمطره.

    انظر: مقاييس اللغة(3/439). أساس البلاغة(1/595), المصباح المنير(2/369), القاموس المحيط (2/550).

    **و في الاصطلاح :** أن يجعل المصلي بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى ، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه, وهو أن يجمع بين كفيه ويرسلهما بين فخذيه. انظر: بدائع الصنائع (1/208), المجموع(3/407), الروض المربع (1/70) , نيل الاوطار(3/176). [↑](#footnote-ref-13)
13. () روي التطبيق في الركوع عن ابن مسعود, وعلقمة, الأسود , والنخعي , وأبو عبيدة. انظر أقوالهم في: الأوسط لابن المنذر (3/153), شرح البخاري لابن بطال( 2/406), بدائع الصنائع (1/208), شرح مسلم للنووي(5/15), نيل الأوطار (2/270).

    بدليل: ما روي عن علقمة، والأسود، أنهما دخلا على عبد الله ، فقال: " أصلّى من خلفكم؟ قال: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبّق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلمّا صلّى، قال: هكذا فعل رسول الله ". أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق(1/379) رقم الحديث(534).

    **نوقش من وجهين (أ):** أن هذا التطبيق منسوخ باتفاق الصحابة والتابعين و جمهور الفقهاء.

    انظر: بدائع الصنائع(1/208), الذخيرة(2/190), المجموع (3/411), المبدع (1/393).

    **(ب):** يحتمل كان عبدُ الله بن مسعود يَعملُ بذلك؛ لأنه لم يبلغه الناسخ.

    انظر: شرح النووي(5/15), فتح الباري(2/274), نيل الأوطار(3/177), الشرح الممتع(3/89).

    **أدلة تنسيخ التطبيق:(أ):** ما روى عن مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، «فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب وضع الأكف على الركب في الركوع (1/157) رقم الحديث(790), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (1/380) رقم الحديث(535).

    **(ب):** الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول.

    **(ج):** وقد روي عن ابن مسعود مرفوعاً وضع اليدين على الركبتين كما مرّ في أدلة القول الأول. [↑](#footnote-ref-14)